

الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك إن وطئ امرأة بشبهة مستكرها لها فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا تعقل العاقلة شيئاً من جراحات العبد في نفسه ما لم يبلغ النفس وإن كان خطأ وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب لا تعقل العاقلة مما جنى عليهم شيئاً وإن كان الجاني حراً ما لم يبلغ النفس فإذا بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمته فإن قلت القيمة في ذلك أو كثرت فهو سواء غير أنه لا يبلغ بها دية الحر بلغنا ذلك عن عباد بن مسعود وإبراهيم النخعي أنهما قالاً لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وقال أبو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم